

- ١- تعلن وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش، عن حاجتها إلى تعيين رتباء إختصاصيين (ذكور وإناث) من بين المدنيين والعسكريين (متطوعين ومجندين ممددة خدماتهم) التابعين لمؤسسات وزارة الدفاع الوطني.
- ٢- على الراغبين التعيين بصفة رقيب إختصاصي، التقدم بطلباتهم شخصياً خلال الدوام الرسمي في ثكنة الوروار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ولغاية ٢٠١٨/١/١٨ ضمناً.

### ٣- الشروط المطلوبة :

- أ - الشروط المشتركة : يجب أن يكون المرشح:
- (١)- لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- (٢)- غير محكوم بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، أو بالحبس مدة تزيد عن الستة أشهر، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أُعيد اعتبارهم واستفادوا من العفو (عفو عام أو عفو خاص).
- (٣)- من ذوي السلوك الحيد والأخلاق الحسنة، غير مدمن على السكر والمخدرات ولعب الميسر .
- (٤)- غير متقدم إلى إحدى مؤسسات وزارة الدفاع الوطني واستبعد عن متابعة المباراة بسبب الغش .
- (٥)- على استعداد للتوقيع على عقد تطوع وللمدة المحددة في التعليمات النافذة .
- (٦)- على استعداد للتعهد خطياً عند تعيينه وقبل التحاقه، فك ارتباطه وإلغاء انتسابه لأي حزب أو جمعية أو نقابة باستثناء النقابات المهنية، وبعدم حضور الاجتماعات العائدة لها (للمدنيين والمجندين).

### ب - الشروط الخاصة :

#### (١) - العسكري المتطوع :

- (أ) - ألا يتجاوز معدل عقوباته السنوي /٢٠/ عشرين يوماً توقيفاً خلال السنتين الأخيرتين من خدمته وتحسب لغاية تاريخ ٢٠١٨/١/١٨ ضمناً، على أن تستثنى العقوبات المتعلقة بحوادث السير .
- (ب)- ألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جرم شائن أو مخالفة جسيمة أو لحكم قضائي قضى بالحبس، مهما كان مقداره وطيلة مدة خدمته، باستثناء الأحكام المتعلقة بحوادث السير.

#### (٢)- للمجنّد (الممددة خدماته):

لم يتجاوز عدد أيام عقوباته خلال كامل خدمته كمجنّد، خمسة وعشرين يوماً توقيفاً أو حبساً للحالات كافة، على أن تضرب أيام العقوبات الجسيمة والشائنة بمعامل ١,٥، مثال على ذلك: مرشح لديه ١٠ أيام شائنة و ٣ أيام عادية، يصبح المجموع  $(١٠ \times ١,٥) + ٣ = ١٨$  يوماً، بما فيها العقوبات التي هي قيد القرار (على أن يُعتمد تاريخ وقوع المخالفة وليس تاريخ إقرار العقوبة)، وفي حال كان الفعل جرمًا وصدر حكم قضائي فيه عندها يُدغم الحكم والعقوبة التأديبية وتُحسب المدة الأطول ( تُحسب عقوبات المجنّد الممددة خدماته إعتباراً من تاريخ التمديد الأخير).

السّن	الرتبة	الشهادة المطلوبة أو ما يعلوها	
		المستوى العلمي	الإختصاص
<p>ألا يتجاوز عمر المرشح سبعة وعشرين سنة لغاية تاريخ ٢٠١٨/١/١٨ (للمدنيين)</p> <p>ألا يتجاوز عمر المرشح إثنين وثلاثين سنة لغاية تاريخ ٢٠١٨/١/١٨ (للعسكريين)</p>	رقيب	BT3	ميكانيك صناعي أو عام
	رقيب	BT3	ميكانيك سيارات
	رقيب	BT3	ميكانيك الطائرات
	رقيب	BT3	الالكترونيك
	رقيب	BT3	الكتروتكنيك
	رقيب	BT3	معلوماتية
	رقيب	BT3	المساحة
	رقيب	BT3	أمانة السر الإدارية
	رقيب	BT3	محاسبة أموال
	رقيب	BT3	العناية التمريضية
	رقيب	BT3	تقني صيدلة
	رقيب	BT3	البيع والعلاقات التجارية
	رقيب	BT3	البناء والأشغال العامة
	رقيب	BT3	فنون مطعمية وفندقية
	رقيب	BT3	تقني تصليح معدات طبية
	رقيب	إجازة جامعية	حقوق

أ - للمدنيين :

- ( ١ ) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح، دون أي إبهام، مدون عليه عبارة "لبناني منذ أكثر من عشر سنوات" ومُصدّق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- ( ٢ ) - بيان قيد عائلي مُصدّق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- ( ٣ ) - إفادة سكن وشهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تُثبت السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر، وتُبيّن الوضع العائلي (عازباً، أرماً دون أولاد أو مطلقاً دون أولاد).
- ( ٤ ) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم، ( ثلاث جهية واثنان جانبيتان ) ذقن حلقة، وصورتان شمسيّتان قياس ٨×١٢ سم، يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها حديثة غير معدلة وممهورة من مختار القرية أو المحلة.
- ( ٥ ) - نسخة مصدقة عدد ٢/ وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة موضوع البند رقم ٤/ .

ب - للعسكريين المتطوعين :

- ( ١ ) - بيان الخدمات والأحوال الشخصية + أنموذج رقم اثنين (معبأة فقراتهما كافة بوضوح بما فيها المذهب).
- ( ٢ ) - بيان قيد عائلي مُصدّق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- ( ٣ ) - نسخة عن سجل العقوبات يُدون فيها جميع العقوبات المقررة والتي هي قيد القرار مع مقدارها المقترح (تدون عقوبات العسكري للسنتين الأخيرتين وتُحسب لغاية تاريخ الإنتهاء من تقديم الطلبات).
- ( ٤ ) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث جهية واثنان جانبيتان) ذقن حلقة، وصورتان شمسيّتان قياس ٨ × ١٢ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها باللباس العسكري، حديثة غير معدلة وممهورة من قائد القطعة الإدارية.
- ( ٥ ) - نسخة مصدقة عدد ٢/ وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة موضوع البند رقم ٤/ .

ج - للمجندين الممددة خدماتهم : بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب - ٥):

- ( ١ ) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح، دون أي إبهام، مُدون عليه عبارة "لبناني منذ أكثر من عشر سنوات" ومُصدّق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- ( ٢ ) - شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تُثبت السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر، وتُبيّن الوضع العائلي (عازباً، أرماً دون أولاد أو مطلقاً دون أولاد).
- ( ٣ ) - تُدون العقوبات موضوع النبذة (٣) (ب - ٥) إعتباراً من تاريخ التمديد الأخير.

د - يُرفق ابن العسكري في الخدمة الفعلية بطلبه، تصريحاً خطياً صادراً عن الجهاز التابع له والده، يُظهر سلوك، إنتاجية والوضع الإداري للوالد (للمرشحين كافة).

هـ- يُرفق ابن العسكري المسرّح، المتقاعد، شقيق أو ابن الشهيد نسخة مصوّرة عن بطاقة التقاعد أو بطاقة الإحتياط (للمرشحين كافة).

- أ - يجب ألا يتعدى تاريخ تنظيم المستندات موضوع النبذات (١) (٢) (٣) (أ - ٥) والنبذات (١) (٢) (٣) (ب - ٥) والفقرتين ج، د من البند ٥، الثلاثين يوماً لغاية تاريخ تقديم الطلب.
- ب- يُمكن الإطلاع على مواد الإختبارات الخطية في مكان تقديم الطلبات.
- ج - يجب معادلة جميع الشهادات غير الصادرة عن المدارس والمعاهد الرسمية وفقاً للأصول.